

التعليق على روضة الناظر (71) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علماً يَا
كَرِيمَ رَبِّنَا لَا تَمْرِنَنَا بَعْدَ اذْهَبْنَا وَامْنَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً انْكَ اَنْتَ الْوَهَابُ. وَبَعْدَ اِيَّهَا الْاُخْرَةِ - 00:00:00

ما زلنا في روضة الناظر لابن قدامة رحمة الله في باب النسخ درس الليلة في الفصل الذي تكلم فيه المصنف على مسألة الزيادة على
النص نسخ ام لا وذكر رحمة الله انها ليست بنسخ ثم ذكر مراتب ذلك - 00:00:24

خَلَافُ خَلَافِ الْحَنْفِيَّةِ فِيهِ نَسَأْلُ اللَّهَ الْآخِرَةَ اَهْ وَلَوْ كَانَتْ جَوَابًا لَنْ طَيْبٌ نَقْرَأُ فِيهِ نَعِيْدَهُ هَا الِّيْ هُوَ اَقْرَأُوا اَقْرَأُوا قَبْلَهُ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى اَشْرَفِ الْاَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيْنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى اَللهِ وَصَحْبِهِ اَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ اَغْفِرْ لَنَا - 00:00:54

اِيَّهَا الْحَاضِرِينَ وَالسَّامِعِينَ. رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَقُولُهُمْ اَنَّ الْكَلَامَ قَدِيمٌ فَيَكُونُ اَمْرًا بِالشَّيْءِ وَنَهْيٌ عَنِّهِ فِي حَالَهُ قَلَنَا نَتَصَوَّرُ هَذِهِ
الْمَسَأَلَةَ مَرَوَا مَعْنَا فِيهَا تَقْدِيمُ بِاعْتِرَاضِهِمْ عَلَى آآ اَنْ جَوَازَ - 00:01:49

قَبْلَ التَّمْكِنِ هَا وَمِنْ حَجَجِهِمْ تَقْدِيمُ وَلَا اَمْرُ وَالنَّهِيُّ كَلَامُ اللَّهِ. وَهُوَ عِنْدَكُمْ قَدِيمٌ. لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ اَنْكَرَتْ جَوَازَ حَتَّى نَعِيْدَ يَعْنِي صُورَةَ
الْمَسَاءِ اَوْ اَشْكَالَ. وَاحْتَجُوا مِنَ الْحَجَجِ الَّتِي اَحْتَجُوا بِهَا وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ شَبَهَةٌ مَعَ حَجَةَ - 00:02:09

لَانَ الْاَمْرُ وَالنَّهِيُّ الشَّرِعِيُّ. هَذِهِ آآ مَقْتَضِيَ كَلَامِ اللَّهِ بَنَ الْاَوَامِرِ خَطَابُ اللَّهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِهِ الْخَلْقُ اَللهُ
الْاَمْرُ اَللهُ الْخَلْقُ وَالْاَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ لِهِ الْخَلْقُ تَقْدِيرٌ - 00:02:38

وَالْاَمْرُ كَلَامُ الْاَمْرِ الشَّرِعِيُّ وَهُوَ كَلَامُهُ وَخَطَابُهُ فَمِنْ حَجَجِهِمْ اَنَّهُ لَا يَنْسَخُ اَنَّ الْاَمْرَ قَدِيمٌ اَنَّ الْاَمْرَ عِنْدَكُمْ يَا مَعْشِرِ الْمُبْتَدِئِينَ لِجَوَازِ النَّسْخِ
قَبْلَ التَّوْكِلِ هَا او قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنَ الْاِمْتِنَالِ هَا الْاَمْرُ قَدِيمٌ كَلَامُ اللَّهِ يَعْنِي - 00:03:00

فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ وَيَنْهَا عَنِّهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ وَحَقِيقَةُ اَنَّ هَذَا كَلَامُ يُوجَهُ إِلَى الْاَشَاعِرَةِ يَرِى لَانَ الْاَشَاعِرَةُ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بَنَ كَلَامِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدِيمٌ وَلَيْسَ مَتَجَدِّدَ قَدِيمٌ فِي نَوْعِهِ وَافْرَادِهِ - 00:03:35

وَكَلَامُ السَّلْفِ مَذَهَبُ السَّلْفِ اَنَّهُ قَدِيمُ النَّوْعِ مَتَجَدِّدُ الْاَحَادِيثُ وَالْاَفْرَادُ اَهْ تَفَهُّمُ مِنْ بَابِ مَسَأَلَةِ الْاَعْتِقَادِ الْقَدِيمِ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَاهِ غَيْرِ
الْمَخْلُوقِ. يَعْنِي الْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ وَانَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ اَنَّمَا خَلَقَ الْكَلَامَ هَا خَلْقاً - 00:03:58

وَعِنْدَهُمْ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. طَيْبٌ يَرِيدُونَ اَنْ يَلْزِمُوا الْاَشَاعِرَةَ بِهَذَا فَقَالُوا اَنْتُمْ تَقُولُونَ اَنَّهُ صَفَةٌ. اَنَّ الْكَلَامَ صَفَةٌ نَعْمَ صَحِيقَ صَفَةٌ. وَانَّهُ
قَدِيمٌ نَعْمَ بِمَعْنَاهِ اَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. قَدِيمٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. طَيْبٌ. وَعَلَى ضَوْءِ هَذَا وَعَلَى ضَوْءِ هَذَا يَقُولُ - 00:04:34

يَلْزَمُ مِنْهُ مِثْلُ مَا قَالَ فِيهِمْ اَمْرًا بِالشَّيْءِ وَنَهَا عَنِّهِ فِي حَالٍ وَاحِدٍ. فِي حَالٍ هَا غَيْرُ وَاحِدٍ عِنْدَكُمْ وَاحِدٌ وَلَا وَاحِدَةٌ اَهْ نَقُولُ هَذِهِ
بِالْجَوابِ قَبْلَ كَلَامِ الشَّيْخِ كَامِلٌ لِذَكْرِ يَا شَيْخٍ - 00:04:59

لَانَ الشَّيْخُ فِي الْجَوابِ اَخْذَ جَوابَ الْاَشَاعِرَةِ بِجَوابِ الْاَشَاعِرَةِ وَنَقُولُ اَنَّ كَلَامَ اللَّهِ الصَّفَةَ قَدِيمٌ قَدِيمٌ مِنْ حِيثُ نَوْعِهِ فَهُوَ سَتْرٌ غَيْرٌ
مَخْلُوقٌ وَافْرَادُ تَكَلُّمِهِ اَذَا شَاءَ اَنْ يَتَكَلَّمَ مَتَجَدِّدَ لَا مَخْلُوقٌ. اَذَا قَلَنَا - 00:05:30

مَحْدُثٌ لَا يَعْنِي اَنَّهُ مَخْلُوقٌ لَانَ اللَّهَ قَالَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مَحْدُثٌ. لَا اَسْتَمْعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ. مَحْدُثٌ هَذِهِ بِمَعْنَاهِ جَدِيدٌ جَدِيدٌ
نَزُولُ الْقُرْآنِ هَذِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ اَنَّهُ مَحْدُثٌ. لَكِنَّ مَا الْجَوابُ عَنِّهِ؟ لَانَ الْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا مَحْدُثٌ يَعْنِي مَخْلُوقٌ - 00:06:03

يقول له لا ليس المحدث بمعنى المخلوق انما المحدث بمعنى الجديد المتجدد ولا يعني ذلك ان يكون مخلوقا طيب فاذا استقر هذا الامر وعرفنا هذا الفرق بين المحدث بمعنى المتجدد فاوامره عز وجل - [00:06:27](#)

وكلامه متجدد. كما ان الصفة قديمة مثل صفة العلم. العلم صفة لله قديمة لا نقول انها مخلوقة طيب يعلم الاشياء عز وجل يعلم الاشياء انها ستقع فاذا وقعت عز وجل ولا يعني ذلك انه حدثت له صفة - [00:06:51](#)

لم تكن مساء الخير في السابق لا يعني لابد ان يعرف. طيب اذا نفرق بين القدم والحداث الحدوث اللي بمعنى الخلق بالمخلوق لا نقول حدوث بمعنى التجدد يوم القيمة يكلم عباده ويقول يا ادم اخرج بعث النار. ويكلم اهل الجنة - [00:07:24](#)

كما قال عز وجل قولنا من رب رحيم قال ابن حجر رحمه الله قوله قول سلام قول تأكيد الى انهم يسمعونه قولوا وانه يباشر المهم الجواب يقول الشيخ قلنا يعني لقولهم انه - [00:07:52](#)

قديم وهذا في الحقيقة الشيخ لما اختصر قالب الكتاب من الغزالى في المستصنى دخلت عليه الكلمة دخلت علي هذه الكلمة لأن الغزالى من كبار الاشعرية فكيف يكون امرا بالشىء ونهيا عنه في حال واحد؟ قلنا الجواب قد يتصور الامتحان به - [00:08:21](#)

اذا سمعه المكلف في وقتين ولذلك اشترطنا التراخي في النسخ ولو سمعهما في وقت واحد لم يجز. يعني لا نتصور انه سمع الامر والنهي في ان واحد مكلف يسمع الامر والنهي في ان واحد - [00:08:52](#)

يعني غير متصور انما النسخ نزوله القرآن نزوله وتكلم الله به ها في لان القرآن نزل في اوقات في ثلاثة وعشرين سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنزل اول ما نزل من القرآن اوامر وفيها نواهي ثم نزل بعد ذلك - [00:09:17](#)

ايات وايات الى اخر ما نزل من القرآن اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واما يدل على ان القرآن ينزل في اوقات متواتلة اذ يقول يتصور الامتحان به اذا سمعه مكلف في وقتين. يعني امره بامر ثم قبل - [00:09:40](#)

ان يتمكن من الامتحان يأمره بتركه او بظده هذا تصور اما ان يكون الامر والنهي مرة واحدة هذا لا يمكن ها لماذا؟ لان الله لان هذا تأمر بما لا يطاق - [00:10:07](#)

لا لا يطاق لا يطيق ما الذي يسمع العبد؟ افعل ولا تفعل في ان واحد في لحظة واحدة لا يستطيع تكريم ما لا يطاق. والله يقول لا يكلف الله نفسها الا وسعها. ماذا يقول؟ قلنا ان تصور الامتحان به اذا سمعه المكلف في - [00:10:28](#)

مثل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين صلاة ثم لما نزل الى موسى في السماء السادسة ها قال راجع ربك فراجعه فامر به كذا الى ففي الوقت الثاني امر - [00:10:46](#)

باربعين في الوقت الثاني ثلاثة الى ان كانت خمس. في مراجعتها قال ولو سمعهما في وقت واحد لم يجوز. يعني لا يقع هذا فاما جبريل لاحظ هنا دخل في مذهب الاشاعرة - [00:11:03](#)

عم جبريل فيجوز ان يسمعهما في وقت واحد ويؤمر بتبلغ الامة في وقتين يأمر بمسألة بسلامة الكفار مطلقا وباستقبال بيت المقدس ثم ينهاهم عنه بعد ذلك والله سبحانه اعلى سبحانه - [00:11:25](#)

جبريل هنا الكلام فيه اجمال الكلام فيه اجمال ان يسمعه جبريل في ان واحد محتمل من محتمل ان الله اوحى القرآن كله لجبريل مرة واحدة كلنا ثم امره ان يبلغه فيه على - [00:11:45](#)

فترات ثلاثة وعشرين سنة هذا احتمال وهذا لو كان وجاء دل الدليل عليه فهو جائز جاهز ما فيه محظوظ ما فيه محظوظ فيكون امر ان يبلغ اية كذا بوقت كذا واية كذا في وقت كذا واية كذا في وقت كذا ويكون سمعيه جبريل كلهم مرة واحدة. ففيه الامر باستقبال - [00:12:14](#)

بيت المقدس لكن ما في القرآن استقبال بيت المقدس لان استقبال بيت المقدس في السنة ثبت. في القرآن جاء الامر باستقبال الكعبة فيه وان جنحوا للسلم فاجنح لهم. ها وفيه فاقتيل المشركين كافة - [00:12:46](#)

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يأتوا الجزء. يعني نزلت متأخرة. ها؟ فدل ان هناك المسالمة - [00:13:06](#)

فلو انت الان امام المصحف امامك تجد فيه الايات التي فيها الناس قل منسوخ. فانت لكتك تعلم ان هذه نزلت سابقاً وهذه لاحقاً وهذه منسوبة وهذه ناسخة لو نزل مثل ما نزلت التوراة جملة واحدة على موسى. ها جائز ان ينزل كما انزل الانجيل جملة واحدة جائز. لكن الله - [00:13:26](#)

ومنجماً. لكن يقول يجوز ان يسمعها يعني الايات الناسخة والمنسوبة في وقت لكن هذا لو جاء الدليل دل عليه لقلنا لكن الدليل دل على ان الله تكلم بالامر متى شاء - [00:13:50](#)

وانه يتكلم بالقرآن عند نزوله. ويرسل جبريل به كما جاءت لذلك الادللة الحديثية طيب. ما الجواب عن حديث ان القرآن لقوله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:14:13](#)

قالوا ابتداء نزوله تلك الليلة هذا واحد ثاني حديث ابن عباس انزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في بيت العزة السماء الدنيا ثم انزل بعد ذلك على الاحداث والايام منجماً اي مفرقاً - [00:14:36](#)

طيب ما الفرق؟ كيف اذا هذا يوافق قوله انه سمعه جبريل مرة واحدة كلها لا ينسى لان انزاله لا يعني انه تكلم به عز وجل في ذلك الانزال جملة واحدة - [00:15:04](#)

معي طيب ساعطيكم شي اخر التقديرات الكونية تقديرات الكونية اما يأمر الله بها عز وجل عند نزوله يقول كن فيكون اما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون. اذا يكون عند حدوثها مع انه كتبها في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والارض - [00:15:22](#) بخمسين الف سنة طيب وفي كل سنة في ليلة القدر يستنسخ من لوح المحفوظ اقدار تلك السنة في بيت العزة تنزل اقدار يستنسخ اقدار تلك السنة الى السماء الدنيا في بيت - [00:15:57](#)

ثم اذا اراد ان يكون الشيء قد يكون في اول السنة في اخر السنة في يقول كن فيكون يكون اذا قال كن نزل قال عز وجل كل يوم له في شأن. قال العلماء كل يوم يستنسخ مقادير ذلك اليوم من اللوح المحفوظ في - [00:16:18](#)

بيت العزة غير ام الكتاب التي في اللوح المحفوظ. وعنه ام الكتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت مما في بيت العزة. وعنه ام الكتاب اللوح المحفوظ الاصل فمثلاً هكذا ما قدر الله ان يوحيه الى رسوله وان يشرعه - [00:16:43](#)

وان يتكلم به كما يتكلم بالامر القديري ويتكلم بالامر الوحي الشرعي في مثل هذا فننزله في بيت العزة ها مثل ان نزول المقادير. ثم يأمر بها كما شاء لانه كما قال اكتب كل ما هو كائن الى قيام الساعة ما كتب الله في اللوح المحفوظ انه سيعث انباء - [00:17:09](#) انزل اليهم كتاباً وبيعث اليهم الملائكة رسول وانهم ما كتب ان محمداً مبعوث في الوقت الفلاحي صلى الله عليه وينزل بهم كلام الله القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ. مكتوب في اللوح المحفوظ القرآن - [00:17:40](#)

اكتبه وانه ينزل منه كذا وينسخ منه كذا ما ننسخ من اية او نسيان نأتي بمثلاً او خير منها سنقرئك ولا تنسى الا ما شاء الله الى اخر ذلك - [00:17:58](#)

على كل فيجوز ان يسمعها جبريل في وقت واحد. هذا لو دل الدليل عليه لوافق. قلنا نجهز ليس بمستحيل ولا ولا وليس فيه شيء يخالف الاعتقاد. لكن ما دل الدليل عليه - [00:18:14](#)

قال ثم ويأمر بتبيين الامة في وقتين. هذا ممكن. فعلى كل نوع هذا فيه رد على الاشاعرة. فيه رد عليهم في نفي بامكان ذلك. بل هذا ممكن ممكن ويأمر بمسالمة الكفار مطلقاً. وان جنحوا للسلم فجئناه. مطلقاً. ها؟ ثم ينهاهم عنه. قاتلوا الذين يدوسونكم من - [00:18:31](#)

وقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجز له. الايات التي البراءة ايات براءة بعد المسالمة اه وباستقبال بيت المقدس ثم ينهاهم عنه بعد ذلك استقبال بيت المقدس جاء بالسنة او حى جبريل الى ان بالسنة. مثل ما اوحى اليه اوقات الصلوات - [00:18:57](#)

واخبره بها ثم اه امره بها. هذا بالنسبة للجواب عن قضية ايش؟ ان كلام الله قديم طيب فصل درس اليوم هو في زيادة عن النص. نعم مسألة الزيادة على النص هذه مسألة مهمة. اذا جاء نص ها امر في كتاب الله بشيء ثم - [00:19:28](#)

جاء زيادة عليه لا تغيير له لا نسخة. ها؟ يعني مثل قول الله تبارك وتعالى الزانية كل واحد منها مئة جلة هذا الامر بايش؟ كم؟ نعم. مئة جلة ثم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيب البكر جلد مئة وتغريب عام. فزاد ايش - 00:19:54

تغريب عام. هل هذه الزيادة على النص السابق في الآية؟ هل هي نسخ؟ أم لا تعتبر زيادة بيان ليست نسخاً لأننا اذا قلنا نسخها ترتب عليها مسائل لأن عندنا - 00:20:21

اذا اذا قلنا نسخها ترتب عليها مسائل مر معنا في في الناس انه لابد ان يكون الناسخ والمنسوخ في الرتبة سواء ان يكون الناسخ مثله في الرتبة. القرآن ينسخه القرآن. ولا ينسخ بايش؟ بحديث - 00:20:46

لكن حديث الاحد يبين ويخصص ويقييد المطلقها لكن ما ينسخ على قول الجمهور مع الخلاف المتواتر وال الصحيح ان المتواتر ينسخ على هذا حديث وتغريب عام حديث احاد اذا قلنا انه نسخ - 00:21:13

هل ينسخ حديث الاحد ينسخ القرآن اذا قلنا انه نسخ نقول هذا حديث احاد ما نأخذ به نأخذ بالآية فقط لأن الآية تبقى محكمة تصورت معي عندي مسألة تبقى محكمة - 00:21:40

لأن هذا الناسخ احادي لا يقوى على رفع الثابت بالتواتر وهذا مذهب الحنفية مثل قوله عز وجل اقرأ ما تيسر من القرآن الصلاة قراء القرآن بالفجر القرآن الفجر كان قرآن الفجر. قراءة - 00:22:08

جاء في الحديث من لم يقرأ بفاتحة الكتاب كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج خداج خداج وحديث آآ بما معك من ام القرآن طيب اذا قلنا زيادة هنا نسخ - 00:22:35

والآية الآية متواتر ثبتت بالتواتر هل نسخ الآية التي اطلقت ما معك آآ فاقرأوا ما تيسر من القرآن. وقرآن الفجر. هل نسخها للحديث الاحد؟ لا اذا لا تتعين سورة الفاتحة - 00:22:54

وهل جرة آية الوضوء اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الآية هل فيها ذكر النية؟ جاء في الحديث انما الاعمال حديث الاحاديث هل يشترط لها النية؟ لا. قالوا لا يشترط للوضوء النية. ها - 00:23:24

لأن الله امر به وهكذا حتى لكن قد يكون يجب لكن ما يكون شرطا اشياء تجب لكن ما تكون شرطاً فاذا قلنا نسخ تلزمنا هذه الاشياء ذلك الحنفية لما قالوا ان هذا الزيادة على النص نسخ قالوا نتعامل مع هذه الدليلة التي - 00:23:46

زادت شيئاً على على القرآن او على الاحاديث المتواترة نتعامل معها بهذه النظرية كما يقولون فلا نسخ الا بمتواتر مثلي لكن الجمهور يقول ليست نسخاً اما تخصيص او تقييد وهذا جائز ان يكون ايش؟ اضعف رتبة من من المنسوخة او من المتواتر. نعم هذا - 00:24:14

يعني يعني هذه تصور المسألة. ولذلك يقولون ان فائدة هذه المسألة انه مسألة فائدة الفرق بين النسخ ان نقول ان هناك نسخ او ليس بنسخ ان من لم يجعل الزيادة نسخاً ها يقول الزيادة آآ على النص - 00:24:49

ثبتت في خبر واحد ويعمل بها ويعمل بها واما من يقول ان الزيادة كل زيادة على النص هي أنها نسخ فانها لا يجوز الزيادة يعني لا يجوز النسخة الا ان تكون مثلاً في القوة والمعنى. نعم - 00:25:14

قال رحمة الله فصل وازيد على النص ليست بنسخ. وهي على ثلاث مراتب نعم ليست بالنص هذا مذهب الجمهور مذهب الجمهور وتقديم الكلام فيه طيب اذا كانت ليست بنسخ يقولون هي زيادة بيان - 00:25:39

زيادة بيان مثل ما ذكرنا لكم المثال زيادة التغريب ها وقد تكون ايش؟ رفعاً لمفهوم القاء المفهوم مثلاً توضيح او تكون تخصيصاً لعام او تقييدها لمطلق يعني مثلاً التقييد المطلق قول الله تبارك وتعالى فتحرير رقبتي من قبل ان يتماسى - 00:26:01

هنا مقيدة بالايام او مطلقاً لم تقييد بوصف ايمان ولا ها طيب قال في آية القتل ها ومن يقتل ومن قتل مؤمناً متعمداً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - 00:26:28

تحرير رقبتك مؤمناً. هذه زيادة هذا النص تقييد المطلق في الآية الأخرى زيادة على النص الذي في الآية الأخرى في تحرير الرقبة من قبل ان يتماسك كذلك في اليمين سحر الرقبة - 00:26:48

فكفارته اطعام عشرة مساكين من حصة ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة فمن لم يجلس صيام ثلاثة ايام. قال فاو تحرير رقبة مطلق مقام مؤمنة فتقيد بناء بما هنالك ثم انه قد يقول قائل هذه ايضا هذا نص ونص قرآن - [00:27:08](#) وقرآن يقول قيدت ايضا في حديث لان النص القرآني هنا ان في القتل وهناك مطلق في اشياء اخرى اليوم الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه عتق رقبة - [00:27:30](#)

لم يقل انها كفارة يمين ولم يقل انها كذا. قال عليه عطر فقال اتي وعندى جارية. فقال ائنني بها. قال من انا؟ قالت رسول الله. قال اين الله؟ قالت في السماء. قال اعتقاد فانه مؤمن - [00:27:44](#) هذا ما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب اليمين هل هي قتلة ام نحوه او كذا اشترط فيها المؤمنة؟ بل اي عتق رقبة عليه يدل على انه يشترط فيها ان تكون مؤمنة لكنهم يقولون هذا حديث احاد - [00:28:02](#)

اقصد الحنفي والحديث احاد وحديث الاحاد لا ينسخ القرآن نقول هذا مو بناس هذا الزيادة التي قال اعتقادها فان مؤمن ليست نسخا وانما هذا بيان او تقييم بيان بتقييد ذلك المطلق. بتقييد ذلك المطلق. ها؟ طيب - [00:28:21](#)

وليس بنسخ لان النسخ رفع للحكم المتقدم بمتاخر بحكم متاخر ها؟ وهذا ليس فيه حكم متاخر انا لي سيدى حكم متاخر لا يلزم منها التأخر لاننا لا نلجلأ للنسخ الا اذا تعذر الجمع والجمع ممكن هنا بحمل مطلق على المقيد وحمل - [00:28:49](#) العام على الخاص. وهكذا الزيادة زيادة على النص لا ترفع الحكم كلية بل تزيد في تقريره. تقريره وزيادة عتق رقبة عقبة. لكن زادت عليه اليمان ها فهي ليست رفعا من حكم السابق. لكن لو رفع الحكم السابق كلها الغي يصير النسخ - [00:29:14](#) واضح؟ فتزيد عليه. مثل ما قلنا في اية ايش؟ الزنا. فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة جاء في الحديث جلد مئة تغريب عام ما غيرت الحكم زادت عليه الوصف زائد او حكما زائدا - [00:29:44](#)

وكذلك اية الایات اللي ذكرناها. بقصةبني اسرائيل لما قالوا لما امرؤا ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة مطلقا سألوا عن صفاتها بانها سترى فقير بها بانها كذا بانها عاملة والى اخره. ها ليست عاملة - [00:30:06](#)

بنفس المزيد ما لها علاقة به. هناك صلاة وهذا صيام هذا مراد. واضح؟ يقول هذا لا علاقة لا خلاف فيه انه اه لا لا يعتبر نسخا بالاجماع لان الزيادة الجديدة حكم مستقل غير داخل في اه الحكم السابق لا - [00:30:29](#)

في محيته ولا في ذاته ولا واضح؟ نعم مثل الصلاة والصيام. هذى الرتبة الاولى انتهيما بها. نعم الرتبة الثانية ان ان تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقا ما على وجه لا يكون شرطا فيه. كزيادة - [00:30:56](#) وعشرين صوتا على الثمانينات في حد القرن هنا المسألة في الرتبة الثانية من رتب زيادات بالزيادة على النص ان تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق ما. نوع من التعلق تتعلق به بنوع من التعلق - [00:31:18](#)

ها على وجه لا يكون شرطا فيه. لان الزيادة الزيادة مم الزيادة على ها اما ان اذا كان متعلقة بالمزيد ها اذا تعلقت بالنص المزيد عليه اما يعني لا تخلو من احوال ثلاث. متعلقة به مثل زيادة ايش؟ فتحrir رقبة مؤمنة - [00:31:42](#)

هي متعلقة بالنص. النص السابق الايش؟ فتح للرقبة من قبل ان يتماس ها او تحرير الرقبة هادي متآلة زيادة متعلقة بالرقم المهم الزيادة احد لها ثلاث احوال احدها ان تكون الزيادة جزءا من المزيد عليه. جزء منه - [00:32:13](#)

كزيادة ركعتين في الفريضة زيادة ركعتين في الفريضة على ما كانت عليه كالحديث عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين او اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الصلاة السفر وزيد في صلاة الحضر - [00:32:40](#)

الحديث في الصحيح صارت صلاة الحظر الظهر اربعاء والعصر اربعاء والعشاء اربعاء وبقيت صلاة الفجر كما هي. والمغرب من يوم شرعت ثلاثة واقرت هذه الزيادة من جنس المزيد عليه جزء منه. جزء منه هذه الصورة الاولى - [00:33:06](#)

يقول الشيخ قبل لا ندخل لكلام الشيخ. النوع الثاني او الحالة الثاني من الزيادات ان تكون الزيادة شرطا في المزيد عليه زيد شرط زيد فيها شرط مثل زيادة الوضوء في الصلاة - [00:33:28](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا يقبل وصلاة احد حكم اذا احدث احد حتى يتوضأ فرضت الصلاة ها اقيموا الصلاة ثم جاء قوله عز

وجل اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. اذا شرطية - 00:33:49

وجوهكم جواب الشرط الى اخر الاية دل على ايش ؟ ان الوضوء شرط في الصلاة. فصار هذا جزءا منها. زاد في الصلاة جزءا منها هل هذا نسخ ؟ زيادة الوضوء ولا تشريع حكم مستقل ؟ حكم مستقل. ليس بنسخ. لا نقول نسخت الصلاة. لا - 00:34:07

النوع الثالث او الحال الثالث من احوال الزيادات ان لا تكون الزيادة لا شرط ولا جزءا لا شرطة ولا جزاء زيادة محضة كتغري كتغريبها على الجلد. مثل ايش ؟ زيادة التغريب على الجلد. قال جلد مئة وتغريب عام - 00:34:31

مع ان الذي في الاية فاجلدو كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رقبة في دينها. وليشهد عذابهم طائفة من الموت. دل على ايش فقط زيادة شيء زائد ليس شرطا ولا جزء منها ولا جزءا منه - 00:34:55

فعل هذا اه ننظر في هذه رتبة الزيادات اعد الكلام. الرتبة الثانية الركناة الثانية ان تتعلق الزيادة الزيادة بالمزيد عليه تعلقا. تعلق ولا تتعلق عنده. تتعلق بتعييد طيب اظهارهم. ان تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الماء على وجه الله يكون شرطا فيه. كي يلد التغليف عن الجلد في الحد - 00:35:15

وعشرين صوتا على الثمانين في حد القدر. فذهب ابو حنيفة الى انه نسخ. لان الجلد كان هو الحج كاما يجوز في الاقتصاد ويتعلق بالتفسير رد الشهادة وقد ارتفعت هذه الاحكام بزيادة. هنا المسألة يقول اذا كانت اذا كان المزيد - 00:35:43

الزيادة متعلقة بالمزيد ها تتعلق ها الشرط زيادة ها يقول تتعلق بالمزيد تعلقا ما على وجه لا يكون شرطا عفوا. الصورة الثالثة الذي ليس شرطا ولا جزءا من المزيد ليس شرطا فيه ولا جزءا منه - 00:36:03

الصورة الثانية ذكرناها. سورة ايش ؟ قال كتتعلق كزيادة التغريب على الجلد في الحد زيادة التغريم ها هذه الصورة هل هي او زية وعشرين صوتا على الثمانين في حد القذف حد القذف - 00:36:27

اه فيها ثمانون ثمانون جلدا. قال عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم اه ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فاجلدوهم ثمانين جلدة استقرت الشريعة على هذا الشيء لكن لو فرض انه جاء في الحديث مئة جلدة - 00:36:45

زيادة ليست شرطا منه. طيب طيب ما حكمها ؟ هل هي نسخ ام لا ؟ قال ذهب ابو حنيفة الى انه نسخ وهذا نسميه الحنفية ايش ؟ النسخ بزيادة. النسخ بزيادة لا النسخ بالرفع. لان النسخ هو رفع - 00:37:05

ها لكن هذا ما يكون ما فيه رفع نسخ بزيادة يعني تغير الحكم بزيادة من ان كان مئة جلدة فقط الى مئة جلدة وتغريبيها يقول نسخ بالزيادة. طيب لانه قالوا زيادة في جزء من في جزء في جزء في الواجب - 00:37:35

الواجب مئة جلدة حد لانه حد فزيد فيه التغريب فيكون الحد الجلد والتغريب. فكان يقول زاد فيه. واضح كذلك يقولون اذا كان فيه زيادة شرط بعد الاطلاق اذا كان مطلقا مثل اية الظهار - 00:38:05

فوائد كفارة اليمين فتحليل الرقبة او او تحرير رقبة زاد في القتل فتح الرقبة من قبل ان يتم افتح الرقبة المؤمنة وزاد في الحديث يعتقد بانها مؤمنة هذه يقولون ايش ؟ زيادة في الشرط - 00:38:35

زيادة في الشرط فاذا يقولون انه يسمون ايش ؟ النسخ بزيادة. لماذا حل قال لان هذا دليهم هذا دليهم لان الجلد يعني انه فقط الجلد فقط مئة جلدة. كان هو الحد كاما. كان في الاصل قبل النسخ - 00:38:58

لأنهم عندهم انه نسخ يقول كان هو الحد كاما يكتمل فيه الحد فاذا جلد جلد مئة جلدة اكتمل الحد وترتب ما يترتب عليه من احكام. واضح ؟ يجوز الاختصار عليه ما يلزم ان نزيد التغريب - 00:39:25

ويتعلق به التفسير. يعني اذا حكمنا عليه وجلدناه فهو ايش ؟ فاسق. الا اذا تاب لانه يقولون لم يسكت عليه الا بعد ما اه حكمنا عليه وجلدناه. يتعلق رد الشهادة لان اذا كان فاسقا ترد شهادته. قال وقد ارتفعت هذه الاحكام بزيادة - 00:39:46

لما زاد والتغريب ها صار لا يكفي الجلد. فلو جلد فقط ولم يغرب الاحكام هذه لا تتم. لا يجوز الاختصار عليه الجلد فقط. ولا يتعلق بالتفسير. يعني مثل كما لو انه جلد تسعين - 00:40:18

هل تم الجلد لا. يقولون مثله لو جلد مئة ولم يغربه. لم يتم تدحينه هذا المعنى فبناء عليه تغير الحكم بناء على تغير الحكم هو نسخ

هذا مقصود طيب ولنا الان يجيب عن هذا - 00:40:38

الجواب ولنا ان المسخ هو رفع حكم الخطاب وحكم الخطاب بالحج وجوبه واجزاءه عن نفسه وهو باق وان منضم اليه الامر بشيء اخر وجب الالاتين به فاشبه الامر بالصيام بعد الصلاة. يقول لنا في الجواب عن هذه الدعوة - 00:41:02

ان النسخ في الاصول في تعريف النسخ ما هو؟ رفع حكم الخطاب ام باقي؟ فاجلدوهم اه اه الزانية والزانية فاجلدوها كل واحد منها مئة جلدة. ها - 00:41:22

فاجهدهوا كل واحد منهم. هل ارتفع ولا باقي؟ باقي طيب وحكم الخطاب بالحد وجوبه واجزاؤه عن نفسه وهو باقي. لا زال باقي مجزي عن يعني لو جلد الان مئة جلدة ولم يغرد - 00:41:42

ثم عرض مرة اخرى قيل فلان هذا لم يغرد. هل نعيد الجلد؟ نقول الاول لاغي فنعيد الجلد مرة ثانية ثم نغربه او نكتفي نقول يكمل له التغريب؟ يكمل له التغريب. معناه انه باقي. كما لو جلد خمسين - 00:42:04

ثم تكمل له الخمسين باب هذا المراد قال وانما انضم اليه الامر بشيء اخر فوجب الالاتين به الزائد. ضم اليه في زيادة. فاشبه الامر بالصيام بعد الصلاة قاسى عليه. كما قلنا باه - 00:42:24

امر بالصيام بعد ما كان الامر بالصلاه لا تعلق لهما بالاخير باحدهم بالاخير فلا يعتبر نسخا كذلك هذا لا يعتبر نسخا. هذا مراد الشيخ. طيب - 00:42:48

فاما صفة الكمال فليس هو حكما مقصودا شرعا. بل المقصود الوجوب والانزال وهم باقين. ولهذا لو اوجب الشرط الصلاة فقط كانت كل ما اوجبه الله وكماله كانت كل ما اوجبه الله وكماله فاذا اوكلها - 00:43:05

ولهذا الله الصلاة فقط كانت كل ما عندك؟ انا عندي كلية ما اوجب الله كل انتمشبوبة كلما ولا كل ماء. المهم انها كل كله ايوه كان كل ما اوجبه الله وكماله وكماله - 00:43:26

فاذا اوجد الصوماء خرجة الصلاة عن كونها كل الواجب. وليس بالاسم الاكتشاف. هذه مسألة مسألة لما اراد الشيخ ان يبين ماذا قالوا؟ قالوا ان الحد لما زيد فيه التغريب دل انه لا يصح الحد الا - 00:43:56

فدل على ان ذاك الاكتفاء بالجلد فقط لا لي. فهذا التتميم اللي عبر عن الشيخ بالكمال ها يقول آا ان الحكم بالتحريف هو الحكم بالجلد الحكم الكامل. وما سوى ناقص؟ يقول نعم. هذا كلام صحيح - 00:44:16

لكن الكمال بعده ليس حكما مقصودا شرعا. حتى يتعلق به النسخ. بل الحكم المقصود كون الجلد واجب ومجزئا وكون التغريب كذلك واجب وهو مجزئ. فوجود هذا مجزئ لا يدل على الغاءه. هذا الجواب عنه - 00:44:42

ده يدل على الغاءه مثل ايش؟ يقول مثل الصلاة لما اوجب الشرع الصلاة فقط كانت هي كل ما اوجب الله من من الفرائض وكان فاعلها فاعلا للكمال. فلما اوجب الصوم صار هناك زيادة. شرعا اخر - 00:45:02

خسارة فاعل الصلاة فعلى ما ما اوجب الله عليه وزاد ويجب عليه الصوم فهذا واجب اخر. فهي مستقلة اراد ان يجعل فرق بينهم ام الاستقلال. نعم. وافضل الاقتصر عليه وليس هو مستفادا من منطق اللفظ. لان وجوب الحد لا ينفي - 00:45:26

وانما يستفاد من المفهوم. ولا يقولون به. ثم ولا مسألة لاحظ يعني لو ان الانسان اقتصر على على الجلد فقط قوله عز الاقتصر عليه في الاية عفوا الاقتصر عليه في الاية - 00:45:46

يعني مثلا قوله عز وجل فاجلدوها كل واحد منها مئة جلدة. مفهوم الاية مفهوم المخالفة انه لا تزيد ولا تنقص. فقط بدليل لو واحد جاي اراد ان يزيد مئة وعشرة يجوز له. كما نقول هذى بدعة. بدعة - 00:46:14

لو انقصها الى تسعين قل هذا بدعة. تغيير لشرع الله هذا مفهوم الاية. واضح فهم ذلك. قالوا لما زيد التغريب مفهوم الاية ان لا تزيدوا ولا تنقصوا واضح؟ لما زيد التغريب - 00:46:34

غير الحكم فصار فيه حكما جديدا وهو جلد مائة وتغريبها ادن هو نسخ يقول الشيخ لا هذا المفهوم انت اخذتموه من المفهوم وانتم لا تقولون بالمفهوم مفهوم المخالفة كيف تكونون بشيء انتم لا تعتبرونه - 00:46:56

او يقول ايش؟ ولذلك ايش؟ بعد ماذا قال؟ آن ثم رفع المفهوم كتخصيص العمومة. آن ما يستفاد من المفهوم ولا يقولون به. هذا تستفيدون من المفهوم لو اردتم ان تلجم لكن انت ما تقولون بالمفهوم. لا تقولون بالمفهوم. ولذلك - [00:47:24](#)

هنا مسألة ذكرها صدر الشريعة من فقهائهم في في شرح التلويح لها لما ذكروا من من الزيادات الزيادات التي ذكروها يعني صور الزيادات يقولون ايش؟ ما يسمونه نسخ الزيادة زيادة هو - [00:47:44](#)

جزء في الواجب او زيادة شرط فيه او رفع مفهوم المخالفة. رفع مفهوم المخالفة مثل هذه الآية. هذا يعتبرونه نسخ كالزيادة مفهوم المخالفة لا تزيد ولا تنقص على على المئة. مئة جلد. فلما غربتم زدتم - [00:48:17](#)

هذا جاء بنص واد هو اذا قلنا هو مقبول اذا هو نسخ صدر الشريعة لما ذكر هذا الكلام لها استثنى وقال اي يجب استثناء الثالث اللي هو ايش رفع مفهوم المخالفة - [00:48:38](#)

على يد الاستثناء اذا لا نقول بمفهوم المخالفة لذك الشیخ الشنقطی في المذکرة يقول فان قيل هو مدلول عليه بمفهوم المخالفة مما يدل على ان النسخة على ان الزيادة نسخ - [00:49:00](#)

مفهوم المخالفة من الآية فاجدوا كل واحد منهم مئة جلد مفهوم المخالفة لا تزيد ولا تنقص كأنه قال مائة جلد بلا زيادة اي شيء. افترض ان النص هكذا ثم جاء - [00:49:26](#)

وتغرب عام يقول ايش؟ تغريب عام للرفع مفهوم المخالفة وهي ايش؟ لا تزيد. فلما التغريب زيادة على المئة اذا هي رفع. يقول الشیخ فان قي هو مدلول عليه المخالفة؟ الجواب ان الحنفية في هذا لا يقولون بمفهوم المخالفة. اصبر - [00:49:45](#)

ونحن لا نقول به هنا. يعني في هذه الآية لأن الآية ليس لها مفهوم مخالف. هذا المقصود يا شيخ. حتى لا يقول انت تقول بها يقول لا في هذا الموضوع ما نقول بها. لانه دل الحديث ان فيها زيادة التغريب - [00:50:15](#)

ونحن لا نقول فيه هنا مع ان لا نسلم دلالة المفهوم عليه. يعني ان مفهوم هذه الآية لا نسلم انه دل على عدم الزيادة فقوله تعالى فاجدوا كل واحد منهم يتجلی لا يدل على عدم وجوب شيء اخر بدليل اخر - [00:50:35](#)

اذا ليس فيه ما يدل على الحصر. فالمزيد مسكون عنه في النص المتقدم. فجود كل واحد منهم مائة جل الزيادة مسكون عنها ام محتملة؟ هو مسكون عنها او منفيا بمعنى هل جاء فيها ولا - [00:50:55](#)

تزيدون؟ ما جاء؟ بمسكون هذا. لكنه مفهوم. المفهوم لا تزيد. يقول ما دام انه مسكون عنها لا ينفي ذلك عدم الوجوب بدليل اخر والزيادة رافعة للبراءة الأصلية. لا لحكم شرعي مدلول منصوص بدليل شرعي - [00:51:15](#)

طيب كيف هذه المسألة؟ الان انظر لكم مثال اخر تقدم معنا ان البراءة الأصلية لها دليل كل هذا في الورقات ومررت معنا في الادلة يعني في الدروس السابقة بعيدا لكن الورقات قبل اسبوعين - [00:51:39](#)

البراءة الأصلية هو ان لا لا يكون هناك دليل على تحريم الشيء لكن لكن البراءة الأصلية انه مسكون عنه ثم يأتي الدليل على تحريميه هل هذا الدليل على تحريميه ناسخ - [00:52:03](#)

ناسخ لشيء سابق هل هناك دليل سابق رفعه هذا الدليل الجديد؟ لا. يعني مثلا وجوب الصيام وجوب الصيام جاء فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا ناسخ ليش ها اياما معدودة ثلاثة ايام من كل شهر. طيب - [00:52:27](#)

وجوب ثلاثة ايام من كل شهر التي جاءت قبل فرض الصيام مطلقا كتب عليه الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون اياما معدودات لما جاءت وجوب الصلاة للصيام. قبل وجوب الصيام. كانت الناس في براءة اصلية لم يوجب الله عليهم صوم. هل - [00:52:55](#)

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. هل هو ناسخ بشيء سابق؟ لا انما جاء حكما رافعا للبراءة الأصلية وهي عدم وجوب الصوم لكن فمن شهد منكم الشهر فليصمه ناسخ ليش؟ لا ايام معدودات لاحظ فالحكم الاول - [00:53:16](#)

رافع للبراءة. والحكم الثاني ناسخ للحكم الذي قبله. هنا قول تعالى قول النبي صلی الله علیه وسلم ها في الزيادة في هذا الحديث وتغريب عام هل هناك او رافع للبراءة الأصلية - [00:53:43](#)

البراءة الاصلية انه فقط جلد مائة. ما في تغريم عام. لما كان مقال النبي صلى الله عليه وسلم وتغريبه عام ارتفعت البراءة الاصلية ووجب التغريب. فهل الذي يقول يا شيخ؟ يقول فالمزيد مسكون عنه. في النص المتقدم. يعني ما هو مفهوم - 00:54:09 بسكون هذا والزيادة بقوله تغريب عام رابعة للبراءة الاصلية. حيث كان لا يجب ان يغفرد. لا لحكم شرعي منصوص بدليل شرعي. ما هي رافعة للحكم حتى اقول ناسخة؟ هذا مراد الشيخ - 00:54:29

يقول ثم تلك الدعوة يعني انها دعوة المفهوم تجدوا كل واحد منهم مئة جلد مفهومها لا تزيد هذه الدعوة المفهوم ها انما تستقيم لو ثبت انه ورد حكم المفهوم. ايش؟ المفهوم ما هو؟ ان لا تزيدوا. هل ورد فيه نص دليل؟ لا تزيد ما ورد - 00:54:53 لو ورد واستقر ثم بعد ذلك وردت الزيادة بعده ممكنا ان نقول ايش؟ انه نسخ. قال وهذا لا سبيل لمعرفته اين الدليل على انه ورد تثبيت للمفهوم؟ لا تزيد ما جاء. قال بل لعله ورد بيانا لاسقاط - 00:55:23

المفهوم متصلا به او قريبا منه كما اشار اليه المؤلف. هذه مسألة يقول بل لعل النبي صلى الله عليه وسلم لما قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر - 00:55:45 كل مائة وتغريب عام قال ايش؟ هذا لعله تبيين للاية لما نزلت. جاء ايش؟ مع الاية. لما نزلت الاية هذه لان الله قالها في قبل ذلك فامسكون في البيوت حتى يتوفا هن الموت. او يجعل الله لهن سبيلا. واضح؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عنني قد جعل الله لهن سبيلا - 00:56:02

هذه تكون نزلت مع اية هذا الحديث ورد مع اية سورة النور الزانية لا ينكح الا زان الزانية والزاني كل واحد منهم فتكون قاله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لا بعد ذلك ناسخا له. لانه قال قد جعل الله لهن سبيلا - 00:56:32 للاية النساء السابقة التي لم يلجاً يرد فيها ايش؟ حكم الجلد. فاذا هو اصلا جاء الحديث لرفع المفهوم. او عفوا لدفع المفهوم. حتى لا تفهم انه لا يزداد فيها. بين النبي صلى الله عليه وسلم انها جلد مائة وتغريب - 00:56:54

بعده نصف دقة معقوله طيب نكتفي بهذا لانه حان الاذان عندنا درس اخر نقرأ فيه الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحابه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:57:14 - 00:57:49